وهو اشبه ولو اكل على الأقطار يقطع التتابع سواء
كان اجيارا كمن وجر الماء في حلقه اولم يكن كمن ضرب
حتى اكل وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال بالفرق ولو
عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة
كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام
ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب الطعام
العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز عند الاول
اشبه ولا يجزي اطعاما دون العدد المعتبر وان كان
بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب
على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد
متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الخبز
والدقيق والحنطة ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجزي
منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب
الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال
وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة
ومن لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق لا

يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى
كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة
فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع
الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين
لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا
من رخص المتكاري الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة
الظهار مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق
الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام
المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه
شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين
وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه وان كان
ناقصا وبكل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول
بالاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال
الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر
العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه
بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان
ما يضمن الشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد
الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)